

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 322 لإصلاح نفسه لاحتياجه ، فهو كالمسكين ، وكلام أبي محمد يوهم المنع . (الثاني)
أن يكونوا مسلمين ، وقد تقدم هذا في الطهار فلا حاجة إلى إعادته . (الثالث) أن يكونوا
أحراراً ، وهذا أيضاً قد تقدم في كفارة الطهار ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه أنه لا يجوز
دفعها إلى مكاتب ، لأنه ليس بحر ، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي في المجرى ،
وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ، لأنه صنف آخر غير المساكين ، وإسبغ سبغانه إنما جعل
الإطعام للمساكين ، ولأنه يأخذ ليفك رقبتة ، لا لتحصيل كفايته كالمسكين . (والثانية)
وهي اختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافاتهم يجوز ، لأنه محتاج للأخذ فأشبهه
المسكين ، (الرابع) أن يكونوا قد أكلوا الطعام ، فلا يجوز دفعها إلى صغير لم يأكل
الطعام ، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي ، لظاهر قوله تعالى : 19 ({ فإطعام
{ فظاهره أن الواجب إطعامهم ، فإذا لم يعتبر ذلك فلا أقل من اعتبار إمكانه ومظنته ،
ولا يتحقق المظنة فيمن لم يأكل . (والثانية) وهي اختيار أبي الخطاب لا يشترط ذلك ، إذ
حقيقة الأكل ليس بشرط ، والإطعام مصدر أريد به المطعوم ، فالواجب مطعوم عشرة مساكين ،
بأن يملكهم ذلك ، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام ، بأن يقبض له وليه فيحصل له
الملك ، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام . .

قال : لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان بالعراقي خبزاً أو مدان تمرّاً أو
شعيراً . .

ش : هذا الأمر الثالث ، وهو في قدر ما يدفع للمساكين وهو مد حنطة ، أو نصف صاع تمر أو
شعير ، وقد تقدمت هذه المسألة في الطهار ، وتقدم أن غيره قال : يجرء في الكفارة ما
يجرء في الفطرة ، وقد نص الخرقى هنا على جواز إخراج الدقيق ، ولم يتعرض له في الطهار
، ولا ريب في إجزائه في الكفارتين ، كما يجرء في الفطرة ، ومراد الخرقى بالدقيق الحنطة
، أما دقيق الشعير فالواجب منه مدان ، ثم المعتبر في الدقيق الوزن لتفرق أجزائه في
الطحن ، ولهذا قال 16 (أحمد) : يجرئه بالوزن رطل وثلث ، ولا يجرئه إخراج مد دقيق
بالكيل اه ، نعم لو طحن مد الحنطة وأخرجه أجزاءه ، وكذلك إن أخرج من الدقيق ما يعلم أنه
مد . .

ونص هنا أيضاً على جواز إخراج الخبز ، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد ، واختيار
القاضي وعامة الأصحاب ، لدخول ذلك في قوله : 19 ({ فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما
تطعمون أهليكم }) والخبز من أوسط طعام أهلينا ، وعلى هذا جرى السلف . .

3722 فروى الإمام أحمد في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما : 19 ({ من أوسط ما تطعمون أهليكم }) قال : الخبز واللبن ، وفي رواية عنه قال : الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن .